

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

أولاً: أشكال الحكومات

يمكن تصنيف الحكومات على أساس عدّة معايير كالآتي:

أ- **الحكومة من حيث خضوعها للقانون**: تنقسم الحكومة من حيث خضوعها للقانون إلى الحكومة الاستبدادية التي لا تخضع للقانون والحكومة القانونية.

01 الحكومة الاستبدادية: وهي تلك الحكومة التي يفرض فيها الحاكم سلطانه المطلق وتعليماته دون أي قيد قانوني؛ فالنظام في مثل هذه الدول يعتمد على رغبات وأهواء الحاكم لا القواعد القانونية العامة التي يفترض أن تطبق على الجميع ومن المؤكد أن هذا النظام ينعدم فيه احترام الحقوق والحريات تماماً. ساد هذا النوع من الأنظمة قديماً في الملكيات المطلقة ولكنه مازال قائماً حالياً في بعض الدول.

هناك من يميز بين الحكومة البوليسية والحكومة الاستبدادية؛ حيث يتشابهان في كونهما لا تخضعان للقانون ولا لأي قيد غير أن الهدف من الأولى هو تحقيق المصلحة العامة ولو على حساب حقوق وحريات الأفراد غير أن الثانية تهدف لتحقيق المصلحة الشخصية للحاكم.

02 الحكومة القانونية: وهي تلك الحكومة التي تتقيد في تصرفاتها بالقوانين الوضعية (الدستور، القانون ..). وتنقسم لحكومة قانونية مطلقة والتي نجد فيها حاكم واحد وفقاً لما حدده نظام الحكم، يلتزم بتطبيق القانون من خلال موظفين تحت سلطته وهذا ما يميزها عن الحكومة الاستبدادية. وحكومة قانونية مقيدة قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات كالملكيات الدستورية.

ب- **الحكومة من حيث الرئيس الأعلى للدولة**: وتنقسم لملكية وجمهورية.

01 الحكومة الملكية: تقوم على ممارسة السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة. هذا الملك أو أي تكن تسميته (إمبراطور، أمير، قيصر، سلطان...) غير مسؤول لا مدنياً ولا سياسياً ولا جنائياً لكون ذاته مصونة من الخطأ.

02 الحكومة الجمهورية: تقوم على ممارسة السلطة من طرف شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة. قد تختلف طرق انتخابه من دولة لأخرى: قد يتم مباشرة كفرنسا، الجزائر، تونس أو على درجتين كالولايات المتحدة أو يتم انتخابه من طرف البرلمان.

والرئيس على خلاف الملك لا يتمتع بامتيازات مطلقة بل يحدد له الدستور صلاحياته التي لا يجوز له خرقها. كما أنه مسؤول جنائياً عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد الدولة (جريمة الخيانة العظمى) والجرائم العادية.

ج- **الحكومة من حيث مصدر السيادة**: وتنقسم إلى الحكومات الفردية، الأرستقراطية والديمقراطية.

01 الحكومة الفردية: وهو ذلك النظام التي تتركز فيه السلطة في يد شخص واحد، وتأخذ هذه الحكومة عدّة صور:

-**ملكية استبدادية:** أين لا يخضع الملك لأي قيد حيث تعد أوامره هي القانون.

-**ملكية قانونية مطلقة:** سبق ذكرها، تقوم على سلطة ملك يطبق القانون ولو أنه قادر على تعديليه باعتباره يجمع كل السلطات في يده وهو غير مسؤول.

طبعا هذا النظام يختلف عن الملكية الدستورية التي تقوم على دستور يحدد وينظم السلطات في الدولة بما فيها سلطة الملك التي تعد جزء منها وليس الكل، ولهذا أعتبر بعض الفقهاء بأن الملكية الدستورية هي أحسن الأنظمة السياسية، لأنها تحقق الاستقرار للدولة من خلال شخص الملك الذي لا يتأثر بالصراعات الحزبية على خلاف باقي السلطات الناتجة عن الانتخاب فيكون دوره أساسي في الحفاظ على التوازن بين مختلف السلطات.

-**دكتاتورية:** تقوم على وجود حاكم واحد يستمد قوته وسيطرته من شخصه مبررا ذلك بكونه الممثل الشرعي للشعب من خلال استخدامه لطرق تبدوا في الظاهر أنها مشروعية (انتخابات، حزب سياسي يرشحه ودعمه، وسائل دعاية تبرز مزاياه وفضائله دون عيوبه) لإضفاء صبغة الديمقراطية على حكمه.

في هذا النوع من الأنظمة يعتمد الحاكم في تولي الحكم على العنف وشخصه وكذلك الأساليب الملتوية.

02 حكومة الأقلية: وهي الحكومة التي تمارس فيها السلطة في يد فئة قليلة من الأفراد. ويطلق عليها حكومة "ارستقراطية" (aristocratie) إذا كانت هذه الفئة متميزة بانتمائها الاجتماعي، أو المستوى العلمي. وتسمى "اوليقارشية" (oligarchie) إذا كانت بيد أقلية من رجال الاعمال أو منتمين لحزب واحد مسيطر. وغالبا ما يظهر هذا النظام بعد الحكم الفردي أي يكون كمرحلة انتقالية من الفردية إلى الديمقراطية.

03 الحكومة الديمقراطية: هو النظام القائم على إسناد السلطة للشعب وباعتباره أكثر الأنظمة قبولا وانتشارا فسنفصله على النحو الآتي:

3-1 تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية تعبير إغريقي الأصل مكون من لفظين demos ومعناها الشعب و kratos ويقصد بها السلطة. من هنا تعني الديمقراطية "حكم الشعب" أو "سلطة الشعب" أي أن الشعب هو أساس كل سلطة.

بالرغم من تبني الدول الحديثة للديمقراطية بل وانتشارها حاليا في إطار العولمة في دول العالم -ولو بطريقة ملزمة- مما أدى البعض لتسميتها " الثورة الديمقراطية"، فإن فكرة الديمقراطية ليست حديثة النشأة جذورها تمتد للحضارات القديمة حيث تكلم عنها "أفلاطون" و"أرسطو"، لأنها كانت مطبقة في المدن الإغريقية وبالتحديد "أثينا"، ورغم اختلاف تطبيقها عن الوقت الحالي فقد اعتبرت كأساس لقيام الديمقراطية الحالية.

لقد كان يسمح للسكان الأحرار دون العبيد والأجانب والنساء في "أثينا" بالمشاركة في الحكم مباشرة من خلال مجلس يضم كامل المواطنين يسمى Ecclesia. بسبب هذا الإقصاء لباقي سكان "أثينا"، أعتبر بعض الفقهاء هذا التطبيق للديمقراطية نوع من النظام الارستقراطي أكثر منه ديمقراطي.

ويعود الفضل لتوضيح معالم المبدأ الديمقراطي للمفكرين والكتاب الذين اتخذوا هذا المبدأ كسلاح ضد الملكيات المطلقة والمستبدة وهدم النظريات التيقراطية التي استغلها الملوك لتشييد سلطانهم. (جون لوك - جون جاك روسو).

ولم ترى الديمقراطية - كمبدأ وضعي للحكم - النور إلا بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية، حيث حرص رجال الثورة الفرنسية على النص في إعلان الحقوق الصادر عام 1789 على مضمون هذا المبدأ، ثم أخذت الدول تحذو حذوها في اعتناق هذا المبدأ والنص عليه في مقدمات دساتيرها.

3-2 خصائص الديمقراطية:

لقد نشأت الديمقراطية كمذهب سياسي مضمونه إسناد السلطة للشعب بدل الحاكم أو أقلية معينة. فهي وسيلة وليست غاية ولهذا لم تهدف لإصلاح المجتمع أو تحقيق العدالة الاجتماعية بل تحقيق العدالة السياسية بين أفراد الشعب، غير أن هذا المفهوم قد تطور.

بعد انحصار المذهب الفردي واتجاه الدول إلى الأخذ بالمبدأ الاجتماعي الذي نشأ نتيجة ديناميكية بين المذهب الفردي الليبرالي والمذهب الاشتراكي، والذي نتج عنه تدخل الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فقد أصبحت الديمقراطية تعني أيضا إضافة للمساواة السياسية المساواة الاقتصادية والاجتماعية. وأصبحت الدول ملزمة بالاعتراف بحقوق جديدة اجتماعية كحق العمل، الحق في الرعاية الصحية، التأمين ضد العوز والعجز. بل اليوم أصبح البعض يتحدث عن نوعية حياة أفضل (حماية البيئة من التلوث، الأكل السليم، الوقاية الصحية). ولعل اعتراف الدول اليوم بهذا النوع من الحقوق سيؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة الفعلية.

إن الديمقراطية كمفهوم مازال في تطور بتطور المجتمعات الإنسانية ولهذا يتم الاتجاه حاليا نحو تحديد إجراءاتها بدل تحديد مضمونها. كما أنه لا يحكم على الدولة إن كانت ديمقراطية أم لا، بل على مدى ديمقراطيتها أي الدرجة التي وصلت إليها، لأنه قد تصل دولة لدرجة من الديمقراطية ثم تتقهقر أو تتطور.

تعتبر الديمقراطية مبدأ عام ومشارك بين كل الإنسانية وليست خاصة بدول بعينها. وهو ما تضمنه الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية من طرف الاتحاد البرلماني العالمي سنة 1997، والذي نشر لاحقا في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2002، حيث تضمن هذا الإعلان مبادئ أهمها:

1- الديمقراطية الحقيقية لا تنفصل عن حقوق الإنسان وتقوم على أساس سيادة القانون التي تضمنها مؤسسات قضائية وآليات رقابية محايدة وفعالة.

2- الديمقراطية تعد بمثابة مثل أعلى معترف به من الجميع، ويستند إلى قيم مشتركة بين الناس، بغض النظر عن الاختلافات الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بينهم، وترمي إلى حماية كرامة الفرد وحقوقه، والديمقراطية تمثل نظاما سياسيا يمكن الناس من أن يختاروا بحرية حكومة فعالة وأمينة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية.

3- تقوم الديمقراطية على مبدئين هما المشاركة والمساءلة، ومن شروط الحكم الديمقراطي وجود مؤسسات جيدة تحقق التوازن بين مطالب المجتمع المتنافسة بما في ذلك برلمان، وانتخابات حرة ونزيهة ومنظمة.

4- إن قيام مجتمع مدني نشط أمر جوهري لتهيئة المناخ الملائم لممارسة الحقوق والمشاركة السياسية، ويجب أن يلتزم المجتمع بتلبية الحاجات الأساسية لأشد الفئات حرمانا لضمان مشاركتها، بما في ذلك حقوق المرأة ومشاركتها الرجل في إدارة شؤون المجتمع، كذلك حقوق الأقليات والفقراء والمهمشين.

5- حماية التنوع والتعددية، وحق الاختلاف داخل سياق من التسامح، واستمرارية الديمقراطية تفرض تعزيز ثقافة ديمقراطية من خلال التنشئة وعمليات التعليم بمختلف الوسائل المتاحة.

3-3- صور الديمقراطية:

تتنوع صور الديمقراطية من حيث كيفية ممارسة الشعب لشؤون السلطة إلى ثلاث صور:

3-3-1: الديمقراطية المباشرة: هي تلك الصورة التي يمارس فيها الشعب كل مظاهر السلطة بنفسه دون

أي وسيط. لقد أخذت هذه الصورة على ما كان مطبق في مدينة أثينا، أين كان يجتمع أفراد الشعب في جمعية تضم كل المواطنين الأحرار من الذكور عدّة مرات في السنة لتناقش وتقرر في الأمور العامة لتسيير المدينة من وضع القوانين وتعيين القضاة وموظفين لتنفيذ القوانين وتسيير أمور الدولة.

لقد كتب النجاح لهذه الصورة لعدّة أسباب منها قلة السكان في ذلك العصر، واقتصار الممارسة على الأحرار فقط، واعتماد نظام الرق الذي يوفر الوقت اللازم للنبلاء لممارسة المهام المتعلقة بتسيير المدينة وكذلك عدم تشعب وظائف الدولة.

ونظرا لاستحالة أن يتولى الشعب عمليا أداء كل من الوظيفة الإدارية والقضائية حتى في الصور الأولى لهذا النوع من الديمقراطيات في أثينا، فإنه يكفي أن يتولى مهمة التشريع بنفسه لكي يتحقق هذا النوع من الديمقراطية.

لا منازع بأن الديمقراطية المباشرة تحقق مبدأ السيادة الشعبية على أكمل وجه، إلا أنها تحمل معها عيبا مهما وهو عدم قابليتها للتطبيق في الدول الحديثة.

3-3-2: الديمقراطية شبه المباشرة

تعتبر هذه الصورة كنظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية (الديمقراطية غير المباشرة).

اتجهت عدّة دول لتطبيق هذا النظام لتلافي عيوب نظام الديمقراطية النيابية ولاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة. تقوم هذه الديمقراطية على أساس وجود برلمان منتخب من الشعب مباشرة يتولى التشريع نيابة عن الشعب ولحسابه. كما يتم الرجوع للشعب إلزاما ليبيدي رأيه مباشرة وذلك بالأخذ بأحد الآليات التالية:

***الاستفتاء الشعبي:** ويقصد به أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور المتعلقة بسياسية الدولة وعلى الناخبين الإجابة بنعم أو لا. يشكّل الاستفتاء خطر لأنه يصبح كوسيلة لشرعنة تصرف الحاكم، لاسيما إن كانت المبادرة متروكة له. اما إذا كانت المبادرة من طرف الشعب فهذا الاستفتاء يكون أكثر ديمقراطية.

للاستفتاء أنواع: تشريعي، دستوري، سياسي.

قد يكون الاستفتاء اجباري أو اختياري. أو استفتاء ملزم النتيجة أو استفتاء استشاري (عمليا حتى ولو كان الاستفتاء استشاري فالحكومات الديمقراطية غالبا ما تحترم رأي شعوبها). استفتاء سابق واستفتاء لاحق (أثناء اعداد القانون أو بعد المصادقة عليه).

***الاقتراح الشعبي:** حيث يقترح عدد معين من الناخبين نص قانون على البرلمان (الدستور يحدد كل الإجراءات). والمعمول به أنه في حالة رفض البرلمان لهذا النص فإنه إما يعرض على استفتاء شعبي أو يعرض إلى جانبه اقتراح آخر.

***الاعتراض الشعبي:** هو حق عدد معين من الناخبين الاعتراض على صدور قانون ما أو تنفيذه في فترة معينة. وإذا صدر هذا الاعتراض يعرض القانون على الاستفتاء الشعبي.

***الحق في إقالة النائب:** وهو تقرير حق الناخبين بإقالة نائبيهم قبل انتهاء مدة نيابته.

***الحل الشعبي:** ويتم من خلال طلب عدد معين من الهيئة الناجبة أن يحل البرلمان، ويعرض هذا الطلب على الاستفتاء الشعبي.

***عزل رئيس الجمهورية:** تقيد الدساتير التي تتبنى هذه الآلية استعمالها بقوة بشروط لكيلا تكون بمثابة سلاح ضد الرئيس. وكثيرا ما يرتبط عزل الرئيس بموافقة البرلمان على طلب العزل ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي فإن تمت الموافقة عليه يعزل الرئيس وإن لم يوافق الشعب فإن البرلمان يحل.

إن الأخذ بإحدى هذه الآليات كاف لنقول بأن الدولة قد اعتمدت على نظام الديمقراطية شبه المباشرة. إن الديمقراطية شبه المباشرة ونظرا لاعتمادها على الرجوع للشعب مباشرة فإنه قيل بشأنها بأن هذه الصورة من الديمقراطية تجعل من هيئة الناخبين السلطة الرابعة في الدولة.

حاليا غالبية الدول تتجه لممارسة وتطبيق الديمقراطية شبه المباشرة لتجنب سلبيات الديمقراطية النيابية.

3-3-3 الديمقراطية النيابية:

تقوم هذه الصورة من الديمقراطية على قيام الشعب (بمدلوله السياسي) باختيار من ينوب عنه في مباشرة شؤون الحكم؛ أي أن السلطة ملك للشعب غير أنه لا يمارسها هو بل يختار من ينوب عنه في ذلك.

ونظرا لكون الشعب في هذه الصورة من الديمقراطية لا يمارس السلطة مباشرة فإنه يثار تساؤل حول كيفية إمكانية التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي؟ وبمعنى أبسط هل يمكن اعتبار الإرادة التي يعبر عنها النواب في النظام النيابي هي إرادة الأمة أو إرادة الشعب وليس إرادة خاصة؟

حاولت كل من نظرية العضو ونظرية النيابة تقديم إجابة لهذا التساؤل، فاعتبرت **نظرية النيابة** بأن النائب في البرلمان ما هو إلا موكّل عن الشعب يعمل باسمهم ولصالحهم تماما كالنيابة في القانون الخاص ومنه كل ما يصدر عن النواب هو تعبير عن إرادة الشعب أو الأمة وليس تعبير عن إرادة خاصة.

أما **نظرية العضو** فقد ذهبت إلى أن ممثلي الشعب في البرلمان ما هم إلا جزء من الأمة التي تملك شخصية معنوية ومنه يعتبر النائب عضو في هذه الشخصية لا يمكن تجزئته أو فصله عنها.

فشلت كلتا النظريتان في تقديم تبرير مقنع لتبني هذه الصورة من صور الديمقراطية وتعرضتا للنقد. حيث أهم ما عيب عليهما أنهما تقومان على الخيال والافتراض وليس على أساس الحقيقة والواقع.

ويرى غالبية الفقه الدستوري بأن قيام الديمقراطية النيابية كان نتيجة عدّة اعتبارات أهمها الواقع الحالي الذي يصعب معه تطبيق الديمقراطية المباشرة، فقد كان تبني هذه الصورة لضرورة عملية.

مما تقدم نستنتج العلاقة بين الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية والنظام النيابي الذي يعتبر التطبيق الفعلي والنموذجي للديمقراطية غير المباشرة. وعليه، علينا معرفة أركان هذا النظام.

يقوم النظام النيابي على ثلاث أركان هي:

***وجود برلمان منتخب من طرف الشعب:** هو شرط أساسي لقيام النظام النيابي. ولا يشترط أن يتكون البرلمان من مجلس أو مجلسين أو أن يتشكل هذا البرلمان بأكمله عن طريق الانتخاب أو الانتخاب والتعيين، المهم أن يطغى الانتخاب على طريقة التعيين. ويجب إضافة لذلك إعطاء هذا البرلمان سلطات فعلية وحقيقية فتسند له مهمة التشريع ورقابة عمل الجهاز التنفيذي، أما إذا كانت مهامه استشارية فحتى لو كان منتخبا في جله، فإن صفة الهيئة النيابية تسقط منه.

***تأقيت عهدة البرلمان بمدة معينة (دورية البرلمان)**

وهي آلية مهمة لإعطاء الشعب حق مراقبة نوابهم بتجديد الثقة فيهم من فترة لأخرى أو بعدم تجديدها وانتخاب نواب جدد لتمثيلهم. فمن غير المعقول انتخاب نائب لمدى الحياة يمثل أجيال أخرى لم تنتخبه. ومدة العضوية تختلف من دولة لأخرى هناك من يطيلها ل 6 سنوات وهناك من يقصرها إلى سنتين لكن الإطالة تؤدي إلى إضعاف رقابة الشعب والتقصير إلى التأثير على استقلال البرلمان.

***النائب يمثل كافة الأمة (النيابة وطنية)** تخلت دساتير الدول على فكرة تمثيل النائب لدائرته الانتخابية التي سادت سابقا لما ترتب عنها من نتائج سلبية وتبنت مبدأ النيابة تمثيل لكامل الأمة، وبهذا أصبح النائب يعمل لتحقيق المصلحة العامة حرا في إبداء آرائه غير مسؤول أمام ناخبيه مدنيا، وكل مستحقاته تدفعها الدولة ويحتفظ بعضويته وبصفته النيابية حتى لو فقدت الدولة دائرته الانتخابية¹.

يمنح مبدأ تمثيل النائب للأمة بأسرها استقلاله عن ناخبيه، ولكن هذه العلاقة لم تولد في النظام النيابي كما هي عليه اليوم بل تعرضت لعدة تطورات عالجتها ثلاث نظريات نذكرها تباعا.

نظرية الوكالة الإلزامية: وهي أقدم النظريات قيل بها في فرنسا وإنجلترا. ومضمونها بأن علاقة النائب بمنخبه هو عقد وكالة إلزامية، بحيث للناخبين أن يحددوا برنامجا وخطة يلتزم بها النائب ولا يجوز له أن يخالفها أو يحيد عنها بل ولا يمكنه المشاركة في مناقشة في البرلمان حول موضوع لم يستشر فيه بعد ناخبيه.

كما أن الناخبين هم من يتحملون مصاريف النيابة ولهذا فهو مسؤول أمامهم مدنيا وسياسيا، وعليه أن يقدم لهم حساب عن عمله ولهم أن يعزلوه حتى قبل انتهاء مدة نيابته.

عمليا كان الناخبون يضمنون التزام النائب بكل تعليماتهم من خلال الاستقالة على بياض.

لقد ترتب على تطبيق هذه الوكالة الإلزامية عدة أضرار أثرت بالمصلحة العامة وباستقرار الهيئة النيابية، فهوجمت بشدة من الفقه والهيئات النيابية في حد ذاتها التي كانت ترفض تطبيق الاستقالة. ثم جاءت الدساتير وقوانين الانتخابات صريحة في رفض هذا النوع من الوكالات.

نظرية الوكالة العامة للبرلمان: لقد حورت هذه النظرية عقد الوكالة النابع عن القانون الخاص لكي يتماشى مع متطلبات القانون العام، فاعتبرت بأن العلاقة التي تجمع الناخب بالنائب هي عقد وكالة ولكنها وكالة عامة لجميع

1-مثل ما حدث مع الزاس و اللورين في 1871 عندما ضمتهما ألمانيا، فرفض حينها البرلمان الفرنسي طلب استقالة نواب هذه المقاطعة لأنهم يمثلون كامل الأمة.¹

طبقات الأمة وهيئاتها كوحدة واحدة غير مجزأة. فترتب على ذلك نتائج مغايرة تماما للنظرية السابقة، فالنائب حر تماما في أداء مهامه غير ملزم بتقديم أي حساب لناخبيه. فهم لا يملكون عزله قبل انتهاء مدة وکالته وهو غير مسؤول أمامهم مدنيا أو سياسيا. كما أنه يتقاضى مقابل مصاريف النيابة من خزينة الدولة وبهذا يعمل على تحقيق المصلحة العامة.

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، أهمها أنها تقوم على مجاز والافتراض لأنه واقعا البرلمان يمثل أغلبية الناخبين (الشعب بمدلوله السياسي) وليس كامل الأمة والدليل على ذلك أنه في كثير من الحالات يوافق البرلمان على قوانين لا تتال رضا الرأي العام.

نظرية الانتخاب مجرد اختيار: تقوم هذه النظرية الحديثة على أساس أن العلاقة بين النائب وناخبيه لا تعدو أن تكون مجرد اختيار للقيام بمهمة الحكم. يمكن القول بأن هذه النظرية قد نجحت في تلافي عيوب كلا النظريتين السابقتين غير أنها لم تقدم تبرير للعلاقة القائمة واقعا وفعليا بين النواب وناخبين وهو ما عيب عليها.

في الواقع وكما يرى كل من الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا وكذلك بارتلمي (BARTHELMY) بأن العلاقة التي تجمع بين النائب وناخبيه لا يجب تكييفها على أساس قانوني بحث لأنها علاقة سياسية.

*تطور النظام النيابي:

إن النظام النيابي المطبق حاليا بعيد كل البعد عن التصور النظري الأول الذي وضع لهذا النظام، فهذا الأخير تعرض لكثير من التطور ومازال. وقد كان للانتخاب العام وللأنظمة الحزبية الجديدة دور مهم في تطور هذا النظام؛ فاعتماد مبدأ الانتخاب العام أدى إلى إعطاء امكانية أكبر لتدخل الشعب. كما أن للأحزاب دور مهم في تأطير العملية الانتخابية، مما تولد عن ذلك نتيجتين أساسيتين:

-**تبعية النائب:** إن استقلال النائب أحد أعمدة النظام النيابي قد هدمت تماما لأنه فعليا النائب مرتبط بناخبيه وبالحزب الذي ينتمي إليه. صحيح أن عزل النائب غير ممكن ولم يتم الاعتراف بالوكالة الإلزامية في الدساتير، ولكن واقعا الاحترافية في الحياة السياسية تؤدي إلى الرغبة في إعادة الانتخاب مجددا مما يجعل النائب دائم البحث عن رضا ناخبيه ودعمهم بأن يصغي لهم ويحاول تحقيق رغباتهم.

كما أن اللعبة السياسية الحالية تفرض على النائب لكي ينتخب أو يعاد انتخابه أن ينتمي لحزب سياسي معين هو الذي يدعمه في مرحلة الحملة الانتخابية (ماليا وإعلاميا) وهو ما يجعله دائما تابعا للحزب يؤدي أهدافه وإلا لا يضمن إعادة ترشيحه وانتخابه.

-**تدخل الشعب في إطار النظام النيابي:** إن استبعاد الشعب وتهميشه الناتج عن السيادة البرلمانية (في الواقع

ليس هناك سيادة للشعب بل سيادة النواب) أدى إلى إعادة النظر في مدى ديمقراطية هذا النظام.

لإصلاح النظام النيابي فقد تم تبني عدة آليات لتمكين الشعب من المشاركة مباشرة في الحكم كانتخاب رأس السلطة التنفيذية أو انتخاب الحكومة بمناسبة انتخاب نواب البرلمان أو استعمال الاستفتاء بكل أنواعه، أو تقنية صبر الآراء من طرف الصحافة التي تجعل النواب في اطلاع دائم على الرأي العام، توجهها تهم ومطالبهم مما يمكنهم من تعديل سياساتهم وفق هذه التوجهات.

إن تطور النظام النيابي يجعل البعض يطلقون عليه النظام شبه النيابي.